

القرار رقم ٦٣ تاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

٤٣٥

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شفيق بك الحلبي
العضوان : السيد انطوان مازاس وممتاز بك الصلح

انتخابات ثانوية : حذف بعض الامماء من القائمة الانتخابية . مسؤولية الفاعل . تأثيره في نتيجة الانتخاب . تشكيل قلم الاقتراع من حزب واحد . عدم اعلان موعد الانتخاب

١ - ان حذف بعض اسماء الناخبين من القائمة الانتخابية بصورة غير قانونية يستوجب التحقيق مع الفاعل المسؤول عن عمله المخالف للقانون
اما مجلس الشوري فعليه ان ينظر بمدى التأثير الحاصل من هذا العمل المخالف للقانون في نتيجة الانتخاب

٢ - ان تشكيل قلم الاقتراع من ناخبي حزب واحد لا يستوجب الفاء الانتخاب لاسيما اذا لم يدع بخرق المادة ٤٩ من القرار ١٣٠٧ بشأن تعيين المعارفين
٣ - ان عدم اعلان موعد الانتخاب لا يمكن اخذه بعين الاعتبار اذا ثبت ان ما من احد لم يعلم مواعده وانه كان الشغل الشاغل للاهلين طيلة المدة التي تقدمت

بناء على الاعتراض المتقدم من يهائم الذين كرجوا ورقة المسجل في نظارة الداخلية بتاريخ ٧

تموز سنة ١٩٢٥ والمتضمن طلب فسخ الانتخابات الثانوية التي جرت في الباروك بتاريخ
٢٦ حزيران سنة ١٩٢٥

بناء على القرار الاعلالي الصادر من مجلس الشورى بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٢٥
٠٠٠ حيث ان الاعتراض المشار اليه يتضمن طلب الغاء الانتخابات المذكورة للاسباب
الالية :

اولا - لم يطلع احد على قائمة الشطب بعد ان اودعت الى مختار القرية فارس عباس
الحداد الذي حذف منها بصورة غير قانونية اكثر من مائة اسم
ثانياً - ان قلم الاقتراع تشكل من ناخبين حزب واحد
ثالثاً - ان الانتخاب ابتداء في الساعة السابعة بدلا من الساعة الثامنة
رابعاً - لم تفتح صندوق الانتخاب وتعرض على انظار الحاضرين قبل مباشرة الاقتراع
ولم ينشر اعلان ما عن تاريخ موعد الانتخاب

اما من جهة السبب الاول

حيث ان المجلس بقراره الاعلالي الصادر في ٣ آب سنة ١٩٢٥ قد دعا المعارضين الى
تقديم لائحة اسماء وسجلات اقامة الناخبين الذين يدعون حذف اسمائهم بصورة غير قانونية
من قائمة الانتخاب

وحيث ان المعارضين رفعوا بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الى مجلس الشورى
قائمة متضمنة اسماء ٦٩ ناخباً وان هذا التأخير لم يكن ناجماً عن اهمال منهم

وحيث ان لجنة تقييد الاسماء الانتخابية ثبت بقرارها المؤرخ في ٢٦ آب سنة ١٩٢٥
ان سبعة واربعين اسماً قد حذفوا بصورة غير قانونية من القائمة الانتخابية بقرية الباروك
وحيث انها بقرارها المذكور ارجعت هذه الاسماء المحذوفة الى القائمة وان هذا العمل

الغايير يستوجب التحقيق على شيخ الباروك المسؤول عن عمله المخالف للقانون
وحيث ان بعد تصحيح القائمة الانتخابية بادخال السبعة والاربعين اسماً فيها ينتج ان
هذا العدد من الناخبين سلب حقه الانتخابي اعدم قيده في قوائم الشطب المنظمة لاجل

انتخابات ٢٩ حزيران سنة ١٩٢٥

وحيث انه ولو كان هذا العمل مخالفاً للقانون فليس لمجلس الشورى ان ينظر الا بمبلغ

التأثير الحاصل من هذا العمل في نتيجة الانتخابات المترض عليها
 وحيث ان عدد الناخبين المحذوفة اسماؤهم (وهم تسعة وستون حسب ادعاء المترضين
 والسبعة والاربعون حسب قرار لجنة تقييد الاسماء) لم يكن من شأنه ان يغير نتيجة الانتخاب
 لان الانتخاب حصل باجماع مائتين وثمانية وسبعين مقترعا على ثمانية وثمانين ناخباً مقيداً
 وحيث انه يجب النظر فيما اذا كان حذف بعض الاسماء الناخبين من قبيل موظف اثر
 في عدد كبير من الهيئة الانتخابية فاستبعد عن الاقتراع
 وحيث ان لجنة تقييد الاسماء الانتخابية ذكرت بقرارها ان حذف هذه الاسماء كان
 من قائمة الاسماء وليس من قائمة الشطب (كما ورد في استدعاء المترضين) وانه يتضح
 كفاية من مندرجات القرار المذكور ان هذا الحذف حصل في ابان التعديل السنوي
 للقوائم الانتخابية في وقت كان يمكن المترضين ان يطلبوا فيه وفقاً للمادة ٢١ من القرار
 ١٣٠٧ ان يرجع عنه

وحيث ان هذه المخالفة التي اعترض عليها بحق لم تقع في وقت كان يمكن ان تؤثر به
 في نتيجة الانتخاب كما لو حصل تلاعب او عمل مغاير للقانون في يوم الانتخاب

اما من جهة السبب الثاني

حيث ان تشكيل قلم الاقتراع من ناخبي حزب واحد لا يستوجب الغاء الانتخاب
 لاسيما اذا لم يدع بخرق المادة ٤٩ من القرار ١٣٠٧ بشأن تعيين معاونين

اما من جهة السبب الثالث

حيث ان الوقائع التي يذكرها المترضون لا تستوجب الغاء الانتخاب الا اذا ثبت
 صراحة انها اثرت في نتيجته

وحيث ان المترضين لم يثبتوا ذلك ولم يطلبوا اثباته

وحيث انه لا يسع مجلس الشوري ان يضع موضع الاعتبار امر عدم اعلان موعد
 الانتخاب لانه ما من احد لم يعلم مواعده وقد كان الشغل الشاغل للاهلين طيلة المدة التي
 تقدمته

لذلك تقرر :

رد استدعاء الاعتراض